



قرار رقم ( ٣٢ ) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف" برقم (٧٩٧).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢.

### قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٤/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم الانضمام كعدد شهور من<br>أجر الاشتراك في تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) |
|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠ سنة فأقل                     | ٩٢,٩٢                                                                    |
| ٢١                              | ٩٣,٤٨                                                                    |
| ٢٢                              | ٩٣,٩٨                                                                    |



رئيس الهيئة

|       |    |
|-------|----|
| ٩٤,٤١ | ٢٣ |
| ٩٤,٧٧ | ٢٤ |
| ٩٥,٠٥ | ٢٥ |
| ٩٥,٢٥ | ٢٦ |
| ٩٥,٣٧ | ٢٧ |
| ٩٥,٣٩ | ٢٨ |
| ٩٥,٣٣ | ٢٩ |
| ٩٥,١٦ | ٣٠ |
| ٩٤,٩٠ | ٣١ |
| ٩٤,٥٣ | ٣٢ |
| ٩٤,٠٥ | ٣٣ |
| ٩٣,٤٧ | ٣٤ |
| ٩٢,٧٦ | ٣٥ |
| ٩١,٩٤ | ٣٦ |
| ٩١,٠٠ | ٣٧ |
| ٨٩,٩٤ | ٣٨ |
| ٨٨,٧٥ | ٣٩ |
| ٨٧,٤٢ | ٤٠ |
| ٨٥,٩٦ | ٤١ |
| ٨٤,٣٦ | ٤٢ |
| ٨٢,٦١ | ٤٣ |
| ٨٠,٧١ | ٤٤ |
| ٧٨,٦٥ | ٤٥ |
| ٧٦,٤٣ | ٤٦ |
| ٧٤,٠٣ | ٤٧ |
| ٧١,٤٤ | ٤٨ |
| ٦٨,٦٦ | ٤٩ |
| ٦٥,٦٧ | ٥٠ |
| ٦٢,٤٥ | ٥١ |
| ٥٩,٠٠ | ٥٢ |
| ٥٥,٢٧ | ٥٣ |
| ٥١,٢٦ | ٥٤ |
| ٤٦,٩٣ | ٥٥ |
| ٤٢,٢٥ | ٥٦ |
| ٣٧,١٦ | ٥٧ |
| ٣١,٦٢ | ٥٨ |
| ٢٥,٢٨ | ٥٩ |



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

٤) ثمانية أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح